

نص رقم ت.ع 010 لسنة 2012

بتاريخ 2012.01.31

مراقبة التجارة الخارجية والصراف

إعلان صرف صادر عن وزير المالية يتعلق بإحداث حسابات
بالدينار التونسي لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي
الجنسية الليبية.

رائد رسمي عدد 82 بتاريخ 2011.10.28
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.29

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف
والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48
لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار
إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى إعلان الصرف عدد 5 الصادر عن وزير المالية المتعلق بحسابات غير المقيمين والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
بتاريخ 5 أكتوبر 1982،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل الأول - يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية الليبية أن يفتحوا بحرية على دفاتر الوسطاء المقبولين حسابات
بالدينار التونسي. يتم استعمال اعتمادات هذا الحساب، المعنون "حساب بالدينار التونسي لغير مقيم ليبي"، بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - يعهد للبنك المركزي التونسي بتطبيق هذا الإعلان طبقا لتشريع الصرف والتجارة الخارجية الجاري به العمل.